

المجلس الأعلى للقوات المسلحة
قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة
رقم ٢٩ لسنة ٢٠١١

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٠١١/٢/١٣ :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٥٠ لسنة ١٩٨٦ بإنشاء المجلس القومى لمكافحة وعلاج الإدمان :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٦ لسنة ١٩٩١ بتنظيم صندوق مكافحة وعلاج الإدمان والتعاطى :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٥ لسنة ٢٠٠٩ :

وعلى قرار المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم ١٩ لسنة ٢٠١١ بتشكيل الوزارة :

قرار :

(المادة الأولى)

يتبع وزير التضامن والعدالة الاجتماعية ويكون الوزير المختص بتطبيق التشريعات

الحاكمة لهما ما يأتى :

المجلس القومى لمكافحة وعلاج الإدمان .

صندوق مكافحة وعلاج الإدمان والتعاطى .

(المادة الثانية)

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار .

صدر بالقاهرة في ١١ ربيع الآخر سنة ١٤٣٢ هـ

(الموافق ١٦ مارس سنة ٢٠١١ م) .

المشير / حسين طنطاوى

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة